

## نظام موظفي الإدارات العامة

قانون رقم 30.22	نصوص عامة
<p>بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية</p>	<p>ظهير الشريف رقم 1.22.55 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.</p>
<p>مادة فريدة</p> <p>تغير وتتمم، على النحو التالي، الفصول 38 و 39 و 46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :</p>	<p>الحمد لله وحده،</p>
<p>«الفصل 38. - يعتبر الموظف في وضعية القيام بالوظيفة إذا كان مرسماً ..... بالإدارة التي عين بها.</p>	<p>الطابع الشريف - بداخله :</p>
<p>«ويعتبر في نفس الوضعية ..... والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، والرخص بدون أجره ..... الأكثر تمثيلاً.»</p>	<p>(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)</p> <p>يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،</p>
<p>«الفصل 39. - تنقسم الرخص إلى :</p>	<p>أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :</p>
<p>«1- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخصة السنوية والرخص الاستثنائية والرخص بالتغيب ؛</p>	<p>ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.</p>
<p>«2- .....</p>	<p>وحرر بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022).</p>
<p>«3- الرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة ؛</p>	<p>وقعه بالعطف :</p>
<p>«4- الرخص بدون أجره.</p>	<p>رئيس الحكومة،</p>
<p>(الباقي بدون تغيير.)</p> <p>«الفصل 46. - تستفيد الموظفة الحامل من رخصة عن الولادة ..... كامل أجرتها.</p>	<p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p>
<p>«وتستفيد الموظفة التي أسندت إليها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.</p>	<p>*</p> <p>*</p>
<p>«كما تستفيد الموظفة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، وذلك ابتداء من تاريخ استنفاذ الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، حسب الحالة، إلى غاية بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهراً.</p>	<p>*</p> <p>*</p>

«يستفيد الموظف الرجل الذي أسندت إليه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا، من رخصة عن الكفالة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها.

«تم الاستفادة من الرخصة عن الكفالة المنصوص عليها في هذا الفصل ابتداء من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بإسناد الكفالة.»

«تحدد الإدارة أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة بناء على رغبة الموظفة المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير المرفق.

«يستفيد الموظف الرجل الذي ولد له طفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها، وذلك ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.